السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4500 — 11 ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | |
| | ستة اشهر | سنة | | |
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | | الحساب رقم 4314 |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس.**

مرسوم رقم 2.97.482 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي ..... 2083

**قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 981.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ..... 2083

صفحة

**الخدمة العسكرية.**

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 930.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1998 ..... 2083

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 929.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة ..... 2084

**رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.**

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ..... 2084

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**الجمرك. - التصاريح غير الموجزة.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1021.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصاريح الجمركية غير الموجزة ..... 2085

**اقرار معايير مغربية.**

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الاسكان رقم 1046.97 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بإقرار معايير مغربية ..... 2091

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1047.97 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بإقرار معايير مغربية ..... 2091

**حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1054.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ..... 2091

## نصوص خاصة

**تجنيس.**

ظهائر شريفة أرقام 1.96.244 ، 1.97.146 ، 1.97.147 ، 1.97.148 ، 1.97.149 و 1.97.150 صادرة في 6 صفر 1418 (12 يونيو 1997) تتعلق بمنح الجنسية المغربية ..... 2093

**شركتا التأمين « الشركة المغربية للتأمين » و« لابي أفريكان ». - الموافقة على اتفاقية تحويل محفظتي حوادث السيارات إلى « شركة الشمال الافريقي وفيما بين القارات للتأمين ».**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 581.97 صادر في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997) بالموافقة على اتفاقية تحويل محفظتي حوادث السيارات الخاصتين بشركتي التأمين « الشركة المغربية للتأمين » و« لابي أفريكان » إلى « شركة الشمال الافريقي وفيما بين القارات للتأمين » ..... 2093

**رخص المعادن.**

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم يوم 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « CABRE MAROC LIMITED » ..... 2094

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1037.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة « فاس الشمال » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « CABRE MAROC LIMITED » ..... 2094

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1038.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة « وليلي الشرق » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « CABRE MAROC LIMITED » 2095

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة « وادي سبو الغرب » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « CABRE MAROC LIMITED » ..... 2095

## نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1127.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة ..... 2097

**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد دائرة النفوذ الترابي الذي يمكن لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا أن ينجزوا فيها ما تبقى لهم من حصة التعليم ..... 2097

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 897.97 صادر في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة حقوق الانسان ..... 2098

**إدارة الدفاع الوطني.**

قرار للوزير الأول رقم 3.113.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتحديد الاجراءات المتعلقة بمنح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط البياطرة المتخصصين بالقوات المسلحة الملكية ..... 2098

قرار للوزير الأول رقم 3.79.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) يتمم بموجبه قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الاعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الباب V من الملحق II من الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) ..... 2099

قرار للوزير الأول رقم 3.118.97 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص الممنوح للضباط البياطرة المتخصصين 2099

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.97.482 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (26 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 981.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الأول. - تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها « دون أمر سابق بصرفها :

« .....

« XXIII. - النفقات المتعلقة بشراء المعدات والتوريدات « المعلوماتية المخصصة للأعوان المحاسبين لدى المصالح الدبلوماسية « والمراكز القنصلية للمملكة المغربية بالخارج. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الامضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 930.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1998.**

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة أعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1998 الذين لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الإنتقاء الأول إلى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997).

الإمضاء : إدريس البصري.

---

**قرار لوزيرالدولة في الداخلية رقم 929.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة.**

وزير الدولة في الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار إليه أعلاه إجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم من 1 إلى 30 سبتمبر 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997).

الإمضاء : إدريس البصري.

**قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية المبينة أسفله في عشرة دراهم (10 دراهم) للكبار وثلاثة دراهم (3) للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

• **بالرباط :**

- موقع شالة الأثري ؛
- المتحف الأثري ؛
- متحف الأوداية.

• **بفاس :**

- مدرسة العطارين ؛
- مدرسة الصفارين ؛
- المدرسة البوعنانية ؛
- مدرسة الصهريج ؛
- مدرسة الشراطين ؛
- متحف البطحاء ؛
- متحف الأسلحة.

• **بمراكش :**

- قبور السعديين ؛
- مدرسة بن يوسف ؛
- أنقاض قصر البديع ؛
- قبة المرابطين ؛
- جناح المنارة ؛
- باب الدباغ ؛
- رياض الثقافة ؛
- متحف دار سي سعيد.

• **بمكناس :**

- قبة السفراء ؛
- المدرسة البوعنانية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- هري السواني ؛
- متحف دار الجامعي ؛
- موقع وليلي الأثري.

• **بسلا :**

- المدرسة البوعنانية ؛
- برج الركني ؛
- متحف الخزف.

• **بآسفي :**

- القشلة ؛
- قصر البحر ؛
- الكنيسة البرتغالية.

• **بتطوان :**

- قاعة المعروضات بمدرسة الصنائع للفنون الأصيلة ؛
- المتحف الأثري ؛
- المتحف الأثنوغرافي.

• **بطنجة :**

- مغارات هرقل ؛
- متحف القصبة ؛
- متحف الفن المعاصر.

• **بالصويرة :**

- سقالة الميناء ؛
- سقالة المدينة ؛
- متحف سيدي محمد بن عبد الله.

• **بالعرائش :**

- متحف العرائش.

• **بشفشاون :**

- متحف شفشاون.

• **بوجدة :**

- مغارة موقع زكزل.

• **بمهدية :**

- قصبة مهدية.

• **بتنمل :**

- جامع تنمل.

• **بالجديدة :**

- الخزان البرتغالي.

• **بأكادير :**

- القصبة بأكادير.

• **بتارودانت :**

- قصبة تالوين (إقليم تارودانت).

• **بورزازات :**

- قصبة تاوريرت.

المادة الثانية

تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة رسما لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف المنصوص عليها أعلاه ، مبلغه درهمان (2) عن كل فرد ، وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الأسبوع ، على أن تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة لاذن من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

يعفى المغاربة من أداء رسوم الدخول المحددة في المادة الأولى أعلاه يوم الجمعة واليوم الأول من الأعياد الوطنية والدينية.

المادة الرابعة

تحدث بطاقة لزيارة جميع المعالم التاريخية والمواقع والمتاحف الواقعة في كل من مدن مراكش وفاس ومكناس (باستثناء موقع وليلي) ، ويحدد ثمنها في ثلثي مجموع رسوم الزيارة الواجب أداؤها عن زيارة المعالم والمواقع الموجودة في كل مدينة من المدن المذكورة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرارين رقم 719.89 و 720.89 الصادرين في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد على التوالي رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما تم تتميمهما.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : عبد الله أزماني. الامضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1021.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصاريح الجمركية غير الموجزة.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصول 74 و 77 و 116 – البند 1 و 145 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المذكورة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصول 115 و 116 و 125 – د (6 و 7) و 215 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصاريح الجمركية غير الموجزة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 17 المكرر من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل 17 المكرر. ـ إن الاستيراد المؤقت .....

« ..... في الملحق II بهذا القرار.

« يقدم كذلك في شأن الاستيراد المؤقت للعربات المعدة لغرض « صناعي والمستعملة في النقل الطرقي الدولي وللحاويات تصريح إلى « الجمرك يحرر وفق النموذجين الوارد بيانهما على التوالي في « الملحقين IV و V من هذا القرار. »

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي عنوان الجزء الرابع وعنوان الباب الرابع منه بالقرار المشار إليه أعلاه :

« الجزء الرابع

« التصريح الشفوي .....

« ..... الاتفاقي ـ التصريح بالاستيراد المؤقت لوسائل النقل.....

« غير مقيمين وللعربات المعدة لغرض تجاري والمستعملة للنقل « الطرقي الدولي وللحاويات. »

« الباب الرابع

« التصريح بالاستيراد المؤقت لوسائل النقل .....

« غير المقيمين وللعربات المعدة لغرض تجاري والمستعملة « للنقل الطرقي الدولي وللحاويات. »

المادة الثالثة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه من فاتح أكتوبر 1997.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DES FINANCES ET DES INVESTISSEMENTS EXTERIEURS
ADMINISTRATION DES DOUANES ET IMPOTS INDIRECTS

المملكة المغربية
وزارة المالة والاستثمار الخارجية
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

D.17

N° 0000000 رقم

Bureau..... المكتب .....
N° enregistrement : .....du ..... رقم الشحن ..... بـ .....
Code régime : 09 رمز النظام : 09

# بيان استيراد مؤقت للناقلات ذات الصبغة التجارية المستعملة للنقل الدولي عبر الطرق

## DECLARATION D'IMPORTATION TEMPORAIRE POUR VÉHICULE À USAGE COMMERCIAL UTILISÉ EN TRAFIC routier INTERNATIONAL

DÉCLARANT : ..... المصرح :
TRACTEUR, REMORQUE, CAMION, SEMI-REMORQUE, ENSEMBLE ROUTIER : ..... شاحنة جرار، مقطورة، مجموعة آليات طرقية
MARQUE : ..... نسوع :
VALEUR : ..... قيمة :
IMMATRICULATION N° : ..... رقم التسجيل :
PROPRIETAIRE : ..... المالك :
CONDUCTEUR : ..... السائق :
POIDS À VIDE : ..... وزن السيارة فارغة :
NATURE DE LA MARCHANDISE ..... طبيعة البضاعة :
POIDS NET TOTAL ..... الوزن الاجمالي الصافي :
AUTORISATION MA N° ..... DU ..... AU ..... ترخيص MA رقم
NAVIRE : ..... DU ..... السفينة :
MANIFESTE N° ..... DU ..... البيان العام رقم:
CONNAISSEMENT N° ..... سند الشحن رقم
DUM N° : ..... DU ..... تصريح موحد بالبضائع رقم

SPECIMEN

### ENGAGEMENT

Je m'engage à satisfaire aux prescriptions des lois règlements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ce véhicule à usage commercial est déclaré et ce conformément aux dispositions du Code des Douanes et Impôts Indirects approuvé par le dahir portant loi n° 1 77 339 du 25 chaoual 1397 (09.10.1977).

Signature du déclarant

### إلـتـــزام

التزم بتلبية تعليمات القوانين، التنظيمات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي بموجبه تم تصدير هذه الناقلة وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (1977.10.9).

توقيع المصرح

نظر لأجل الكفالة
VU POUR CAUTION

*Exemplaire redevable* نظير الملزم بالأداء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطـار خـاص بالمصلحـــة

**CADRE RESERVÉ AU SERVICE**

**I ـ عند الاستيراد**

**A L'IMPORT**

بيان عام مصفى
تاريخ، توقيع وخاتم المسؤول

Manifeste apuré
Date, Signature et cachet du responsable

أطلع على الإذن بالأخذ
تاريخ، توقيع وخاتم المسؤول

Vu bon à enlever
Date, Signature et cachet du responsable

**II ـ عند التصدير**

**A L'EXPORT**

**APUREMENT** **تسوية**

Exportation réalisée par le bureau de : ..... التصدير تم عبر مكتب :

Navire : ..... السفينة :

DUM N° : Date التصريح الموحد بالبضائع :

Vu bon à embarquer
Date, signature et cachet du responsable

اطلع عليه لأجل الشحن
تاريخ، تأشيرة وخاتم المسؤول

## هـــام

**الشق 1** : نظير جمرك ـ يحتفظ به من طرف المصلحة.

**الشق 2** : نظير استيراد ـ يعقب عليه من طرف مصلحة تحقيق البضاعة عند الاستيراد ويرسل إلى مصلحة تحقيق البضاعة عند التصدير للتصفية بعد إعادة التصدير.

**الشق 3** : نظير تصدير ـ يعقب عليه من طرف مصلحة تحقيق البضاعة عند الاستيراد. ويضم مع نظير الاستيراد في حالة ما إذا تم الاستيراد والتصدير من طرف نفس المكتب وفي حالة ما إذا تم التصدير من طرف مكتب آخر، فان نظير التصدير المحرر كما يجب يرجع إلى مصلحة تحقيق البضائع عند التصدير لمكتب الإصدار للتصفية.

**الشق 4** : نظير الملزم بالاداء ـ مبرر التسوية يدلى به عند الاقتضاء.

## IMPORTANT

**Le volet 1** : exemplaire douane - à conserver par le service

**Le volet 2** : exemplaire import - à annoter par l'écor import et à transmettre à l'écor export pour apurement après réexportation.

**Le volet 3** : exemplaire export - à annoter par l'écor export et à marier à l'exemplaire import dans le cas où l'import et l'export s'effectuent par le même bureau. Au cas où l'export est réalisé par un autre bureau l'exemplaire export dûment servi sera retourné à l'écor export du bureau d'émission, pour apurement.

**Le volet 4** : exemplaire redevable - justificatif de régularisation à présenter en cas de besoin.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DES FINANCES
ET DES INVESTISSEMENTS EXTERIEURS

ADMINISTRATION DES DOUANES
ET IMPOTS INDIRECTS

D.18

N° 0000000 رقم

المملكة المغربية

وزارة المالية والاستثمار الخارجية

إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

Bureau ..... المكتب

N° enregistrement : ..... du ..... رقم الشحن ..... بـ .....

Code régime : 08 رمز النظام : 08

# بيان استيراد مؤقت للحاويات
# DECLARATION D'IMPORTATION TEMPORAIRE POUR CONTAINERS

SPECIMEN

| | |
|---|---|
| DECLARANT : | المستصرح : |
| CONTAINER : | حاوية : |
| MARQUE : | نوع |
| VALEUR : | قيمة |
| IMMATRICULATION N° | رقم التسجيل |
| TYPE (Volume) : | الصنف : |
| PROPRIETAIRE : | المالك : |
| POIDS À VIDE : | وزن الحاوية فارغة : |
| NATURE DE LA MARCHANDISE : | طبيعة البضاعة |
| POIDS NET TOTAL : | الوزن الاجمالي الصافي : |
| NAVIRE : ..... DU ..... | السفينة : |
| MANIFESTE N° : ..... DU ..... | البيان العام رقم : |
| CONNAISSEMENT N° | سند الشحن رقم : |
| DUM N° : ..... DU ..... | تصريح موحد بالبضائع رقم : |

## ENGAGEMENT

Je m'engage à satisfaire aux prescriptions des lois règlements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ce container est déclaré et ce conformément aux dispositions du Code des Douanes et Impôts Indirects approuvé par le dahir portant loi n° 1.77.339 du 25 chaoual 1397 (09.10.1977).

Signature du déclarant

## إلتـــزام

ألتزم بتطبيق تعليمات القوانين، التنظيمات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي يوجبه تم تصدير هذه الحاوية وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (1977.10.9).

توقيع المصرح

نظر لأجل الكفالة
VU POUR CAUTION

Exemplaire redevable نظير الملزم بالأداء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطـار خـاص بالمصلـحـــة
**CADRE RESERVÉ AU SERVICE**

**I ـ عند الاستيراد**
A L'IMPORT

بيان عام مصفي
تاريخ، توقيع وخاتم المسؤول

Manifeste apuré
*Date, Signature et cachet du responsable*

اطلع على الإذن بالأخذ
تاريخ، توقيع وخاتم المسؤول

Vu bon à enlever
*Date, Signature et cachet du responsable*

**II ـ عند التصدير**
A L'EXPORT

**APUREMENT** **تسوية**

Exportation réalisée par le bureau de : ..... التصدير تم عبر مكتب :

Navire : ..... السفينة :

DUM N° : ..... Date ..... التصريح الموحد بالبضائع :

Vu bon à embarquer
Date, signature et cachet du responsable

اطلع عليه لأجل الشحن
تاريخ، تأشيرة وخاتم المسؤول

## هـــام

**الشق 1** : نظير جمرك ـ يحتفظ به من طرف المصلحة.

**الشق 2** : نظير استيراد ـ يعقب عليه من طرف مصلحة تحقيق البضاعة عند الاستيراد ويرسل إلى مصلحة تحقيق البضاعة عند التصدير للتصفية بعد إعادة التصدير.

**الشق 3** : نظير تصدير ـ يعقب عليه من طرف مصلحة تحقيق البضاعة عند الاستيراد. ويضم مع نظير الاستيراد في حالة ما إذا تم الاستيراد والتصدير من طرف نفس المكتب وفي حالة ما إذا تم التصدير من طرف مكتب آخر، فان نظير التصدير المحرر كما يجب يرجع إلى مصلحة تحقيق البضائع عند التصدير لمكتب الإصدار للتصفية.

**الشق 4** : نظير الملزم بالاداء ـ مبرر التسوية يدلى به عند الاقتضاء.

## IMPORTANT

**Le volet 1** : exemplaire douane - à conserver par le service

**Le volet 2** : exemplaire import - à annoter par l'écor import et à transmettre à l'écor export pour apurement après réexportation.

**Le volet 3** : exemplaire export - à annoter par l'écor export et à marier à l'exemplaire import dans le cas où l'import et *l'export s'effectuent par le même bureau. Au cas où l'export est réalisé par un autre bureau l'exemplaire export* dûment servi sera retourné à l'écor export du bureau d'émission, pour apurement.

**Le volet 4** : exemplaire redevable - justificatif de régularisation à présenter en cas de besoin.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 97 .1046 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بإقرار معايير مغربية.**

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 6 ماي 1997 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الإسكان ،
الإمضاء : سعيد الفاسي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4500 بتاريخ 17 يوليو 1997.

**قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 97 .1047 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بإقرار معايير مغربية**

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 10 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

الإمضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4500 بتاريخ 17 يوليو 1997.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 97.1054 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1402.96 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

« المادة 1. – يفرض حظر الدخول إلى التراب الوطني انطلاقا من « المملكة المتحدة وسويسرا على :

« الحيوانات الحية وسائلها المنوي وأجنتها ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 2. – مع مراعاة أحكام المادة 2 المكررة بعده ، يفرض « كذلك حظر الدخول إلى التراب الوطني انطلاقا من فرنسا وألمانيا « والبرتغال وإيطاليا وجمهورية ايرلندا وكندا والدانمارك وسلطنة عمان « وهولندا حيث تم التصريح بوجود حالات من داء الالتهاب الاسفنجي « للدماغ :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## اكتساب الجنسية المغربية

بموجب الظهائر الشريفة الصادرة في 6 صفر 1418 (12 يونيو 1997) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للأشخاص الآتية أسماؤهم :

السيد المعز عميرة ، المولود في 19 سبتمبر 1962 بقابس وابنته القاصرة :

- سكينة ، المولودة في 25 ماي 1993 بتونس.

ترفع عن السيد المعز عميرة القيود على الأهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.96.244).

* * *

السيدة ادريسية بنلمين ، المولودة في 30 أبريل 1952 بفاس.

ترفع عن السيدة ادريسية بنلمين القيود على الأهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.97.146).

* * *

السيدة زهور بنلمين ، المولودة في 26 يناير 1956 بفاس.

ترفع عن السيدة زهور بنلمين القيود على الأهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.97.147).

* * *

السيدة فتيحة بنلمين ، المولودة في 12 ديسمبر 1965 بفاس.

ترفع عن السيدة فتيحة بنلمين القيود على الأهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.97.148).

* * *

السيد عبد الحق بنلمين ، المولود في 25 فبراير 1969 بفاس.

ترفع عن السيد عبد الحق بنلمين القيود على الأهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.97.149).

السيد محجوب بنلمين ، المولود في 24 ماي 1958 بفاس وأبناؤه القاصرون :

- رجاء ، المولودة في 17 يناير 1984 بفاس ؛
- كنزة ، المولودة في 19 مارس 1986 بفاس ؛
- محمد ، المولود في فاتح يناير 1990 بفاس.

ترفع عن السيد محجوب بنلمين القيود على الأهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.97.150).

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 97 .581 صادر في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997) بالموافقة على اتفاقية تحويل محفظتي حوادث السيارات الخاصتين بشركتي التأمين «الشركة المغربية للتأمين» و«لابي أفريكان» إلى «شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى اتفاقية تحويل محفظتي حوادث السيارات المبرمة بين شركتي التأمين «الشركة المغربية للتأمين» و «لابي أفريكان» بصفتهما مفوتتين و«شركة الشمال الإفريقي وما بين القارات للتأمين» بصفتها مفوت إليها ، والمودعة بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية في 10 يوليو 1996 ؛

وبعد الاطلاع على الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4386 بتاريخ 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) ؛

ونظرا إلى أن وزارة المالية والاستثمارات الخارجية لم تتلق أي ملاحظة من طرف دائني المفوتتين في شأن التحويل المطلوب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق في حدود الشروط المقررة في الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه ، الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) على اتفاقية تحويل محفظتي حوادث السيارات المبرمة بين شركتي التأمين «الشركة المغربية للتأمين» و«لابي أفريكان» والكائن موطنهما بالدار البيضاء ، مدار سانت اكزوبري رقم 1 ، و«شركة الشمال الإفريقي وما بين القارات للتأمين» الكائن مقرها الأساسي بشارع الزرقطوني رقم 216 بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997).

الامضاء : محمد القباج.

---

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم يوم 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة CABRE MAROC LIMITED.**

---

وزير الطاقة والمعادن ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم يوم 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة CABRE MAROC LIMITED والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها بمنطقة المنفعة المسماة « فاس الشمال » و « وليلي الشرق » و « وادي سبو ـ الغرب » ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار والمبرم يوم 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة CABRE MAROC LIMITED والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها بمنطقة المنفعة المسماة « فاس الشمال » و « وليلي الشرق » و « وادي سبو ـ الغرب ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد القباج. الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

---

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1037.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة « فاس الشمال » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED.**

---

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربور المسماة « فاس الشمال » الذي أودعه يوم 21 أبريل 1997 ، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **CABRE MAROC LIMITED** ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم يوم 21 أبريل 1997 ، بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا المملكة المغربية وشركة CABRE MAROC LIMITED بغرض البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « فاس الشمال » و « وليلي الشرق » و « وادي سبو الغرب » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة « فاس الشمال ».

المادة الثانية

تعين كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، التي تشمل مساحة تبلغ 2000 كيلو متر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة تباعا بين النقط « A » إلى « D » من إحداثيات لومبير التالية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| A | 510.000 | 435.000 |
| B | 550.000 | 435.000 |
| C | 550.000 | 385.000 |
| D | 510.000 | 385.000 |

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين « D » و « A ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة أولية تحدد في ثلاث سنوات.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

---

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1038.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة « وليلي الشرق » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربور المسماة « وليلي الشرق » الذي أودعه يوم 21 أبريل 1997 ، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم يوم 21 أبريل 1997 ، بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا المملكة المغربية وشركة CABRE MAROC LIMITED بغرض البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « فاس الشمال » و « وليلي الشرق » و « وادي سبو الغرب » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED رخصة للبحث عن موارد الهيدروكاربور مسماة « وليلي الشرق ».

المادة الثانية

تعين كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة 1 أعلاه ، التي تشمل مساحة تبلغ 2000 كيلومتر مربع ، كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة تباعا بين النقط « A » إلى « J » لاحداثيات لومبير التالية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| A | 420.000 | 426.000 |
| B | 450.000 | 426.000 |
| C | 450.000 | 404.000 |
| D | 490.000 | 404.000 |
| E | 490.000 | 375.000 |
| F | 440.000 | 375.000 |
| G | 440.000 | 404.000 |
| H | 430.000 | 404.000 |
| I | 430.000 | 415.000 |
| J | 420.000 | 415.000 |

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين « J » و « A ».

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة أولية تحدد في ثلاث سنوات.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

---

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسماة « وادي سبو الغرب » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادة 22 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربور المسماة « وادي سبو الغرب » الذي أودعه يوم 21 أبريل 1997 ، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم يوم 21 أبريل 1997 ، بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا المملكة المغربية وشركة CABRE MAROC LIMITED بغرض البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « فاس الشمال » و « وليلي الشرق » و « وادي سبو الغرب » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة CABRE MAROC LIMITED رخصة للبحث عن موارد الهيدروكاربور مسماة « وادي سبو الغرب ».

المادة الثانية

تعين كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، التي تشمل مساحة تبلغ 1956،5 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة تباعا بين النقط « A » إلى « H » لاحداثيات لومبير التالية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| A | 411.000 | 460.000 |
| B | 461.000 | 460.000 |
| C | 461.000 | 426.000 |
| D | 420.000 | 426.000 |
| E | 420.000 | 415.000 |
| F | 406.500 | 415.000 |
| G | 406.500 | 450.000 |
| H | 411.000 | 450.000 |

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين « H » و « A ».

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة أولية تحدد في ثلاث سنوات.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1127.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 سبتمبر 1997 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء في تخصص التربية البدنية.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة ستون (60) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء قبل 26 يوليو 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997).

وزير التربية الوطنية بالنيابة :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الامضاء : إدريس خليل.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد دائرة النفوذ الترابي الذي يمكن لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا أن ينجزوا فيها ما تبقى لهم من حصة التعليم.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إذا تعذر على رجل تعليم باحث القيام بمجموع حصة التعليم الواجبة في المؤسسة التي يعمل بها ، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا أو للتعليم الجامعي وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في دائرة نفوذ يحدد شعاعها في 100 كيلومتر من المدينة مقر المؤسسة التي يعمل بها.

بيد أنه لا يحتج بهذه المسافة بالنسبة إلى رجال التعليم الباحثين الذين يقبلون القيام بما تبقى من حصتهم خارج الدائرة السالفة الذكر ، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 السالفة الذكر.

ويبلغ رئيس المؤسسة التي تم التعيين فيها هذه الموافقة إلى رجل التعليم الباحث.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 897.97 صادر في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة حقوق الانسان.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة ، في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير حقوق الانسان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » الخاضعة للنظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) فيما يخص وزارة حقوق الانسان :

| نظام وضع الأجهزة التليفونية | العدد |
|---|---|
| **الصنف « ب »** | |
| ـ مدير الادارة المركزية ومن في حكمه ..... | 3 |
| ـ رئيس ديوان ..... | 1 |
| **الصنف « ج »** | |
| ـ سائق الوزير ..... | 1 |

لا يستفيد من الأجهزة المذكورة إلا الموظفون والأعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

إدارة الدفاع الوطني

**قرار للوزير الأول رقم 3.113.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتحديد الاجراءات المتعلقة بمنح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط البياطرة المتخصصين بالقوات المسلحة الملكية.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزء الحادي عشر منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح التعويض عن التخصص المحدث بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) لفائدة الضباط البياطرة المتخصصين بالقوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يعتبر ضباطا بياطرة متخصصين لأجل منح التعويض عن التخصص الضباط البياطرة المتوفرون ، بالاضافة إلى شهادة بيطري أو شهادة تعادلها ، على شهادة أو عدد من الشهادات المختتم بها واحد أو أكثر من أطوار التكوين التي تستغرق ثلاثة سنوات على الأقل لأجل التخصص في المواد البيطرية.

المادة الثالثة

يمنح التعويض عن التخصص للضباط البياطرة المتخصصين بعد الاطلاع على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه أو الشهادة التي تقوم مقامها وذلك بمقرر للسلطة المكلفة بالدفاع الوطني تؤشر عليه مراقبة الالتزام بالنفقات.

ويمنح وفق نفس الشروط التي تمنح بها الأجرة عن العمل التي يرتبط بها.

ويصرف غذاة تاريخ الحصول على الشهادة دون أن ترجع الاستفادة منه إلى ما قبل 7 أبريل 1982.

المادة الرابعة

تحدد بقرار للسلطة المكلفة بالدفاع الوطني يؤشر عليه الوزراء المكلفون بالمالية والفلاحة والشؤون الادارية قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**قرار للوزير الأول رقم 3.79.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) يتمم بموجبه قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الاعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الباب V من الملحق II من الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية بالقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الباب V من الملحق II منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الاعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الباب V من الملحق II من الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.512.73 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) :

« الفصل الأول. ـ تتمم على النحو التالي قائمة الاعداديات والشهادات
« التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في
« الباب V من الملحق II من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
« رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376
« (15 يناير 1957) :

« 1) المقدار رقم 1

« .....

« .....

« .....

« 2) المقدار رقم 2

« .....

« الدبلوم التقني (الأسلحة والخدمات).

« دبلوم الدروس العليا لمندوبية القوات البرية. »

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من فاتح ماي 1992.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**قرار للوزير الأول رقم 3.118.97 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص الممنوح للضباط البياطرة المتخصصين.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.113.96 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (15 يناير 1957) بتحديد الاجراءات المتعلقة بمنح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط البياطرة المتخصصين بالقوات المسلحة الملكية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص بالنسبة إلى الضباط البياطرة بالقوات المسلحة الملكية قبل تاريخ نشر هذا القرار :

**1 ـ حالة دبلوم واحد :**

**الدكتوراة في العلوم الزراعية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة تعادلها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ حالة عدة دبلومات :

يجب أن تشمل هذه الدبلومات التي تستغرق مدة الحصول على كل واحد منها ما لايقل عن ثلاث سنوات جامعية مقضية بنجاح في مواد بيطرية مختلفة.

يلزم أن تتكون الدبلومات من شهادات دراسات خاصة (أو ما يعادلها) في مواد البيولوجيا والتحاليل الطبية والبيطرية التالية :

1 ـ البيوكيمياء ؛
2 ـ البكترولوجيا ؛
3 ـ الفرولوجيا ؛
4 ـ مبحث الدم ؛
5 ـ مبحث المناعة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص بالنسبة إلى الضباط البياطرة المتخصصين :

1 ـ دبلوم البيطري المتخصص المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

2 ـ دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.